

سنن البيهقي الكبرى

7027 - أخبرنا أبو محمد عبد ا □ بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل

بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد ا □ الترقفي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا أبي ثنا
غيلان يعني بن جامع عن عثمان أبي اليقطان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس قال قال Y
لما نزلت { والذين يكتنون الذهب والفضة الآية } كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع
أحد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر أنا أفرح عنكم قالوا فانطلق عمر هB واتبه
ثوبان فأتيا النبي A فقال يا نبي ا □ إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي A إن
ا □ D لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث في أموال تبقى
بعدكم قال فكبر عمر هB ثم قال ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر
إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته